

ادعى المدعى بأنه قام بالتوسط لبيع فيلا للمدعى عليه بمبلغ 1, بعرض دعوى المدعى على المدعى عليه أنكر صحة ما ذكره المدعى وقال أن الصحيح أنه اتفق مع المشتري على البيع مباشرة وبدون التوسط من اخذ المكاتب العقارية، فجاء المشتري في بيته مستدلاً بوجود لوحة البيع على المنزل فلم يجده ف اخذ رقم هاتفه من اخيه فاتصل به حتى تم البيع بينه وبين المشتري ، وقد اشترط على المشتري ان الثمن المذكور صافٍ لا سعي منه لاي مكتب وهو غير مستعد لتسليم المدعى ما يدعيه. الا انه انكر ان المدعى هو من دلّ المشتري على الفيلا وانه لم يبع عن طريق المكتب بل باع المشتري بعد مقابلته كما صادق ان المشتري والمذعى جاء لرؤية العمارة فدخلوها وذهبا كما إن المدعى عليه صادق على انه قال للمدعى صاحب المكتب (اذا هذا الزبون عازم على الشراء فخذ منه العربون) . بعرض ذلك على المدعى انكر ما ذكره المدعى عليه والصحيح ان المدعى عليه اتصل بالمدعى بعدما واعد المشتري لمقابلته لاختد العربون منه وقال (خذ العربون لا يهون الرجال بمبلغ مليون ومائة الف ريال كدر للعمارة) وما فيها من عفش وبعرضه على المدعى عليه صادق عليه